

مقدمة

أصبح من المعترف به مؤخراً أن صناديق الثروة السيادية هي مؤسسات استثمارية مستقرة وأطراف مشاركة مهمة في النظام النقدي والمالي الدولي. وأبرزت هذا الواقع اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية في أكتوبر ٢٠٠٧ حين أعربت عن الحاجة إلى مزيد من التحليل لأهم القضايا المتعلقة بمستثمري تدفقات صناديق الثروة السيادية ومنتقليها، بما في ذلك إقامة حوار يُعنى بتحديد أفضل الممارسات.^١

وقد تأسست مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية في اجتماع عُقد في العاصمة واشنطن يومي ٣٠ إبريل والأول من مايو ٢٠٠٨ بعضوية ممثلي البلدان التي تدير صناديق للثروة السيادية. وتم الاتفاق في الاجتماع على أن تبدأ المجموعة عملها بمساهمة من صندوق النقد الدولي في دور الميسر والمنسق. واختير للمشاركة في رئاستها السيد حمد السويدي وكيل وزارة المالية في إمارة أبو ظبي، والسيد هايمان كاروانا مدير إدارة الأسواق النقدية والرأسمالية بصندوق النقد الدولي.

وتتألف مجموعة العمل الدولية من ٢٦ بلداً عضواً في صندوق النقد الدولي لديه صناديق للثروة السيادية.^٢ وقد عقدت المجموعة ثلاثة اجتماعات – في العاصمة واشنطن وفي سنغافورة وفي سانتياغو (شيلي) – لتحديد مجموعة من المبادئ والممارسات المتعارف عليها (GAPP) وصياغتها على نحو يعكس صورة صادقة لممارساتها وأهدافها الاستثمارية، واتفق أعضاؤها على "مبادئ سانتياغو" في الاجتماع الثالث. وتم أيضاً تشكيل مجموعة فرعية منبثقة عن مجموعة العمل الدولية – برئاسة السيد ديفيد موراي، رئيس مجلس أوصياء صندوق المستقبل – لتتولى أعمال الصياغة الفنية. وقد اجتمعت مجموعة الصياغة ثلاث مرات – في أوصلو وسنغافورة وسانتياغو – لصياغة المبادئ والممارسات المتعارف عليها. واستعانت مجموعة العمل

^١ اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية تضم أعضاء مجلس محافظي صندوق النقد الدولي الذي يتألف من ممثلين لجميع البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي – وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية في العادة – والبالغ عددها ١٨٥ بلداً.

^٢ يضم أعضاء مجموعة العمل الدولية البلدان التالية: أستراليا وأذربيجان والبحرين وبوتسوانا وكندا وشيلي والصين وغينيا الاستوائية وإيران وأيرلندا وكوريا الجنوبية والكويت وليبيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وقطر وروسيا وسنغافورة وتيمور-ليشتي وترينيداد وتوباغو والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة. ويشترك فيها بصفة مراقب دائم كل من: عمان والمملكة العربية السعودية وفيت نام ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي. راجع الملحق الثاني للاطلاع على قائمة كاملة بالبلدان وممثليها.

الدولية في أداء مهمتها بالنتائج التي خلص إليها المسح الطوعي المعني بصناديق الثروة السيادية والذي أصدر صندوق النقد الدولي تكليفاً بإجرائه^٣ لاستطلاع الهياكل والممارسات الحالية، كما أفادت من المبادئ والممارسات الدولية التي تلقى قبولا واسع النطاق بالفعل في المجالات ذات الصلة.

كذلك استنقت مجموعة العمل الدولية معلومات من مساهمات عدد من البلدان المتلقية لتدفقاتها الاستثمارية – أستراليا والبرازيل وفرنسا وألمانيا والهند وإيطاليا واليابان وجنوب إفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة – إضافة إلى المفوضية الأوروبية،^٤ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي. واضطلع صندوق النقد الدولي بدور الميسر والمنسق لعمل المجموعة، كما تولى مهام الأمانة اللازمة لها (راجع الملحق الثاني).

حمد السويدي

رئيس مجموعة العمل الدولية المشارك

وكيل وزارة المالية

إمارة أبو ظبي

هايما كاروانا

رئيس مجموعة العمل الدولية المشارك

مدير إدارة الأسواق النقدية والرأسمالية

صندوق النقد الدولي

أكتوبر ٢٠٠٨

^٣ راجع [صناديق الثروة السيادية: مسح للممارسات المؤسسية والتشغيلية الحالية](#)

^٤ المفوضية الأوروبية تعمل نيابة عن الاتحاد الأوروبي في مجموعة العمل الدولية، حسبما اتفق المجلس الأوروبي في ١٤ مارس

المبادئ والممارسات المتعارف عليها: الهدف والغرض الخاص

صناديق الثروة السيادية هي صناديق استثمار ذات غرض خاص تملكها الحكومة العامة.^٥ وتنشئ الحكومة العامة صناديق الثروة السيادية لأغراض اقتصادية كلية، وهي تحتفظ بالأصول أو تتولى توظيفها أو إدارتها لتحقيق أهداف مالية، مستخدمة في ذلك استراتيجيات استثمارية تتضمن الاستثمار في الأصول المالية الأجنبية.^٦ وتتسم صناديق الثروة السيادية بتنوع هيكلها المنظمة للجوانب القانونية والمؤسسية وممارسات الحوكمة. وهي مجموعة متغايرة الخصائص، فمنها صناديق استقرار المالية العامة وصناديق المدخرات ومؤسسات استثمار الاحتياطيات وصناديق التنمية وصناديق احتياطيات التقاعد غير المقترنة بالتزامات تقاعدية صريحة. ويناقش الملحق الأول تعريف صندوق الثروة السيادية بمزيد من التفصيل، بينما يحتوي الملحق الثالث على توصيفات قصيرة لصناديق الثروة السيادية الأعضاء في مجموعة العمل الدولية.

وتدير صناديق الثروة السيادية استثمارات عبر الحدود منذ سنوات طويلة، باعتبارها مؤسسات استثمارية مستقرة. وقد ساعدت استثماراتها على تشجيع النمو والازدهار والتنمية الاقتصادية في البلدان المصدرة والمتلقية لرأس المال. وتعمل صناديق الثروة السيادية في بلدان موطنها كمؤسسات تعلق عليها أهمية محورية في المساعدة على تحسين إدارة الأموال العامة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، وفي دعم النمو عالي الجودة. وتعود صناديق الثروة السيادية بنفع كبير أيضا على الأسواق العالمية. فالقدرة التي تتمتع بها على تجاوز تقلبات الدورات الاقتصادية في معظم الظروف تحقق للأسواق المالية العالمية قدرا كبيرا من التنوع، وهو ما يمكن أن يكون بالغ الفائدة، لا سيما خلال فترات الاضطرابات المالية أو الضغوط الاقتصادية الكلية.

^٥ تضم الحكومة العامة كلا من الحكومة المركزية والحكومات دون المركزية.

^٦ الأصول التي لا تشملها صناديق الثروة السيادية تتضمن احتياطيات النقد الأجنبي التي تحتفظ بها السلطات النقدية للأغراض التقليدية المتعلقة بميزان المدفوعات والسياسة النقدية، أو أصول المؤسسات المملوكة للدولة بمفهومها التقليدي، أو صناديق تقاعد موظفي الحكومة، أو الأصول التي تدار لصالح أفراد.

^٧ تنشأ صناديق الثروة السيادية في العادة معتمدة على فوائض ميزان المدفوعات، أو عمليات النقد الأجنبي الرسمية، أو عائد الخصخصة، أو فوائض المالية العامة، أو الإيرادات المتحققة من الصادرات السلعية، أو كل هذه الموارد مجتمعة.

وقد أدت سرعة تراكم الأصول الأجنبية في بعض البلدان مؤخرا إلى تزايد عدد صناديق الثروة السيادية وتنامي أحجامها. وتؤكد مختلف التوقعات أن تواجد هذه الصناديق سوف يزداد في أسواق رأس المال الدولية. ونتيجة للارتفاع المستمر في مستوى أصول صناديق الثروة السيادية المستثمرة في حيازات ملكية عامة وخاصة، فهي تمارس تأثيرا متزايدا على ممارسات حوكمة الشركات.^٨

وتدرك مجموعة العمل الدولية أن استثمارات صناديق الثروة السيادية مفيدة وبالغة الأهمية في نفس الوقت بالنسبة للأسواق الدولية. ولهذا الغرض، سوف يكون من المهم البرهنة – لبلدان الموطن والبلدان المتلقية، وللأسواق المالية الدولية – على أن ترتيبات صناديق الثروة السيادية مقامة على أسس سليمة وأن استثماراتها تركز على أساس اقتصادي ومالي. ولذلك فإن المبادئ والممارسات المتعارف عليها تقوم على الأهداف الإرشادية التالية لصناديق الثروة السيادية:

- ١- المساعدة على الاحتفاظ بنظام مالي عالمي مستقر وبحرية تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات؛
- ٢- الالتزام بكافة متطلبات التنظيم والإفصاح المرعية في البلدان التي تستثمر فيها؛
- ٣- الاستثمار في ضوء المخاطر الاقتصادية والمالية واعتبارات العائد؛
- ٤- إرساء هيكل شفاف وسليم للحوكمة يكفل الضوابط التشغيلية الملائمة وسلامة إدارة المخاطر والمساءلة.

^٨ تتسم صناديق الثروة السيادية بحجمها الكبير مقارنة بحجم الرسملة في أسواق الأسهم الناضجة وكذلك أسواق رأس المال وسندات الدين في الاقتصادات الصاعدة، وإن كان هذا الحجم قد يكون صغيرا نسبيا مقارنة بمجموع الأصول المالية العالمية. وتقيد مصادر السوق بأن الحجم التقديري لصناديق الثروة السيادية يتراوح بين ٢ و ٣ تريليون دولار أمريكي، بينما تشير تقديرات عدد أكتوبر ٢٠٠٧ من تقرير الاستقرار المالي العالمي الصادر عن صندوق النقد الدولي، في الصفحة ١٣٩، إلى أن مجموع الأصول المالية العالمية تبلغ حوالي ١٩٠ تريليون دولار أمريكي، ورسملة أسواق الأسهم في الاقتصادات الناضجة حوالي ٣٩,٢ تريليون دولار أمريكي، ورسملة أسواق رأس المال وسندات الدين في الاقتصادات الصاعدة حوالي ١٧,٨ تريليون دولار أمريكي.

الغرض من المبادئ والممارسات المتعارف عليها

الغرض من وضع المبادئ والممارسات المتعارف عليها هو تحديد إطار يعبر تعبيراً دقيقاً عن ترتيبات الحوكمة والمساءلة وكذلك إدارة ممارسات الاستثمار في صناديق الثروة السيادية على أساس حكيم وسليم. وبالتالي تم استقاء عناصر المبادئ والممارسات المتعارف عليها من استعراض ممارسات الصناديق القائمة في عدد من البلدان وخلص المبادئ والممارسات المعمول بها في المحافل الدولية الأخرى ويمكن تطبيقها على أنشطة صناديق الثروة السيادية (أنظر قائمة المراجع في الصفحة ٧٥). وسوف يساعد التعريف بالمبادئ والممارسات المتعارف عليها في تعميق فهم بلدان الموطن والبلدان المتلقية والأسواق المالية الدولية لطبيعة صناديق الثروة السيادية. وتوسعى المبادئ والممارسات المتعارف عليها أيضاً إلى ضمان استمرار المنافع الاقتصادية والمالية التي تحققها الصناديق لهذه البلدان والمؤسسات عن طريق اتباعها.

وتهدف المبادئ والممارسات المتعارف عليها إلى دعم الإطار المؤسسي ونظام الحوكمة والعمليات الاستثمارية التي تقوم عليها صناديق الثروة والتي تسترشد بالغرض الخاص وراء سياساتها وبأهدافها المقررة وتتوافق مع إقامة إطار اقتصادي كلي سليم. ومن المتوقع أن يساعد نشر هذه المبادئ والممارسات على تحسين الفهم السائد لصناديق الثروة السيادية باعتبارها كيانات لها توجه اقتصادي ومالي في كل من بلدان الموطن والبلدان المتلقية. ويتوخى من هذا الفهم أن يسهم في استقرار النظام المالي العالمي، ويحد من الضغوط الحمائية، ويساعد في الحفاظ على مناخ استثماري منفتح ومستقر. ومن شأن المبادئ والممارسات المتعارف عليها أيضاً أن تتيح لصناديق الثروة السيادية، لا سيما المنشأة حديثاً منها، تطوير هيكلها التنظيمي وسياساتها المعتمدة وممارساتها الاستثمارية، أو مراجعتها أو تقويتها.^٩

ولضمان نجاح المبادئ والممارسات المتعارف عليها، سوف يكون من الضروري الحصول على استجابة بناءة وتعاونية من البلدان المتلقية. وترى مجموعة العمل الدولية أن هذه المبادئ والممارسات، إلى جانب المدونة الإرشادية التي توشك على إصدارها "منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" لصالح البلدان

^٩ من المفهوم أن تطبيق بعض المبادئ والممارسات المتعارف عليها أو كلها قد يكون غير ذي مغزى بالنسبة للأصول المحلية المستثمرة في صناديق الثروة السيادية أو غير ملائم لها.

المتلقية للاستثمار،^{١٠} سوف تساعد على تحقيق هدفها المشترك المتمثل في بيئة استثمارية مفتوحة ودرجة أكبر من الشفافية. وتمثل زيادة الشفافية أحد العناصر الأساسية في تحقيق هذا الهدف المشترك – سواء في ذلك الشفافية من جانب صناديق الثروة السيادية بشأن هيكلها وعملياتها أو من جانب البلدان المتلقية للاستثمار بشأن إجراءاتها المتبعة لغزيلة الاستثمارات والمساواة في معاملة المستثمرين.

طبيعة المبادئ والممارسات المتعارف عليها

تضم وثيقة المبادئ والممارسات المتعارف عليها مجموعة من المبادئ والممارسات الطوعية التي تدعمها الأعضاء في مجموعة العمل الدولية وإما تطبقها بالفعل أو تطمح إلى تطبيقها. وهي ممارسات ومبادئ عامة يمكن أن تحققها البلدان بجميع مستوياتها من حيث مراحل التنمية الاقتصادية، وتخضع لأحكام الاتفاقيات المعقودة بين الحكومات، والمتطلبات القانونية والتنظيمية. ولذلك يخضع تطبيق كل مبدأ منها للقوانين المطبقة في بلد الموطن.

ومن المتوقع أن تكون مجموعة المبادئ والممارسات الواردة في هذه الوثيقة، والمذكرات التفسيرية ذات الصلة بها، مرشدا لصناديق الثروة السيادية القائمة والمستقبلية في مختلف جوانب أنشطتها الاستثمارية – لا سيما في الاستثمار على أسس مهنية طبقا لأهداف سياستها الاستثمارية – وأن تساعد في تقديم الإرشاد اللازم لأي إصلاح قانوني ومؤسسي يتعلق بها. وتعمل صناديق الثروة السيادية بوصفها مؤسسات استثمارية على أساس من حسن النية وتستثمر أصولها في ضوء المخاطر الاقتصادية والمالية واعتبارات العائد ذات الصلة. ومن هذا المنطلق، تلتزم هذه الصناديق بمتطلبات التنظيم والإفصاح المرعية في بلدان موطنها وفي البلدان التي تستثمر فيها.

^{١٠} اعتمدت لجنة الاستثمار التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تقريرا حول سياسات البلدان المتلقية لاستثمارات صناديق الثروة السيادية واعتمده وزراء البلدان الأعضاء في أوائل يونيو ٢٠٠٨. راجع تقرير لجنة الاستثمار الصادر في ٤ إبريل ٢٠٠٨ والذي ورد فيه أن: "منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سوف تواصل عملها بشأن كيفية محافظة البلدان المتلقية للاستثمار على التزامها بسياسات الاستثمار الدولية المنفتحة – بما في ذلك سياسات صناديق الثروة السيادية – مع العمل في نفس الوقت على حماية المصالح الأمنية الأساسية. وسوف يؤدي الإطار الناتج عن هذه العملية إلى تعزيز الأوضاع ذات النفع المتبادل التي تحظى فيها صناديق الثروة السيادية بمعاملة عادلة في أسواق البلدان المتلقية وتستطيع فيها هذه البلدان مقاومة الضغوط الحمائية في ثقة."

هيكل المبادئ والممارسات المتعارف عليها

تغطي الوثيقة المبادئ والممارسات المتعارف عليها في ثلاثة مجالات: (١) الإطار القانوني والأهداف والتوافق مع السياسات الاقتصادية الكلية؛ (٢) الإطار المؤسسي وهيكل الحوكمة؛ (٣) إطار الاستثمار وإدارة المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ والممارسات السليمة في المجال الأول تمثل ركيزة لإطار مؤسسي قوي وهيكل حوكمة مستقر يقوم عليهما صندوق الثروة السيادية، كما تيسر صياغة استراتيجيات الاستثمار الملائمة التي تتسق مع أهداف سياسته المعلنة. ويؤدي هيكل الحوكمة السليم الذي يفصل بين وظائف الجهة المالكة والجهاز الحاكم وفريق الإدارة إلى تيسير الاستقلالية التشغيلية في إدارة صندوق الثروة السيادية بما يكفل اتخاذ قرارات الاستثمار وتنفيذ العمليات الاستثمارية دون تدخل سياسي. وتعمل سياسة الاستثمار الواضحة على إظهار التزام صندوق الثروة السيادية بخطة استثمار وممارسات استثمارية منضبطة. أما إطار إدارة المخاطر الموثوق فيعمل على تشجيع سلامة عملياته الاستثمارية والمساءلة بشأنها.

وتتألف هذه الوثيقة من ثلاثة أجزاء: المبادئ والممارسات المتعارف عليها (GAPP) (الجزء الأول)؛ ومناقشة للمبادئ والممارسات المتعارف عليها حيث ترد مذكرة تفسيرية مصاحبة لكل مبدأ أساسي أو فرعي توضح الأساس المنطقي الذي يقوم عليه والهدف المتوخى منه، مع عرض أمثلة لكيفية تطبيقه في بعض البلدان (الجزء الثاني)؛ وملحق ومواد مرجعية، تتضمن تعريفا لصناديق الثروة السيادية، ومعلومات مرجعية عن الصناديق الممثلة في مجموعة العمل الدولية، وإحالات للدراسات المتخصصة وغيرها من المعايير والمواثيق الدولية الأخرى التي يمكن تطبيق أجزاء منها على صناديق الثروة السيادية (الجزء الثالث).

تطبيق المبادئ والممارسات المتعارف عليها ومراجعتها

تدرك مجموعة العمل الدولية الطبيعة المتغيرة التي تتسم بها تدفقات رؤوس الأموال الدولية، كما تدرك أن بعض صناديق الثروة السيادية لا تزال بصدد إنشاء عملياتها. وقد تظهر أشكال جديدة أخرى من ترتيبات الاستثمار السيادية. ولذلك قد تواجه صناديق الثروة السيادية تحديات كبيرة عند تطبيق المبادئ والممارسات المتعارف عليها (كالمبدأ رقم ١٧ و ٢٢ على سبيل المثال)، وخاصة إذا كانت حديثة الإنشاء، وقد يتطلب منها تطبيقها فترة انتقالية مناسبة. فعلى سبيل المثال، يقر المبدأ ١٧ بأن بعض صناديق الثروة السيادية الجديدة قد يحتاج وقتا حتى يحقق التخصيص المرغوب للأصول طويلة الأجل وما يتصل به من معايير للأداء وحتى يتسنى له الإفصاح عن المعلومات المعنية التي يشير إليها هذا المبدأ. وبالنسبة لهذه الصناديق، هناك أطر زمنية مختلفة يمكن فيها استكمال المتطلبات اللازمة في ظل الأهداف والاستراتيجيات والآفاق الزمنية للاستثمار التي تنطوي عليها استراتيجية تخصيص الأصول الاستراتيجية المعنية. أما الصناديق الأخرى التي ربما تكون ملتزمة بالفعل بممارسات مستقرة، فمن الممكن أن تنظر في تطبيق المبادئ والممارسات المتعارف عليها باعتبارها معيارا للحد الأدنى. غير أن هذه المبادئ والممارسات تأتي في صيغة فضاضة بما يتيح تطبيقها في السياقات المؤسسية والدستورية والقانونية القائمة في مختلف البلدان.

وتقر مجموعة العمل الدولية أيضا بإمكانية تحسين عدة جوانب في المبادئ المذكورة بمزيد من الدراسة والجهد، مثل الجوانب المتعلقة بتقديم معلومات شاملة وموثوقة عن أنشطة صندوق الثروة السيادية في الماضي والحاضر والمستقبل، والمخاطر المحتملة على عملياته الاستثمارية وميزانياته العمومية. وبالمثل، قد يتعين إعادة النظر في هذه المبادئ مع تغير الانعكاسات التي تُحدثها استثمارات صناديق الثروة السيادية على الاستقرار الاقتصادي الكلي والمالي ومع تطور الممارسات التي تعتمدها. ولعل من المرغوب أيضا مواصلة التنسيق والتشاور على المستوى الدولي فيما يتصل بالقضايا ذات الاهتمام المشترك لصناديق الثروة السيادية. ولتيسير التوصل إلى هذه النتيجة، تتجه النية إلى تشكيل مجموعة دائمة لصناديق الثروة السيادية، حتى تضمن إبقاء مبادئها وممارساتها قيد المراجعة المستمرة حسب مقتضى الحال وتيسير نشرها وسلامة فهمها وتطبيقها. وسوف تتيح هذه المجموعة لمن يرغب من صناديق الثروة السيادية منبرا لتبادل الأفكار والآراء فيما بينها ومع البلدان المتلقية لاستثماراتها. ويمكن أن تبحث المجموعة أيضا السبل الممكنة لجمع المعلومات عن عمليات صناديق الثروة السيادية ككل وإتاحتها ونشرها بصفة دورية.

المبادئ والممارسات المتعارف عليها (GAPP) – "مبادئ سانتياغو"

دعماً لجهود التوصل إلى "الهدف والغرض الخاص" المتوخين، يطبق أعضاء مجموعة العمل الدولية المبادئ والممارسات التالية أو يعتزمون تطبيقها، على أساس طوعي، بحيث يخضع تطبيق كل منها لمتطلبات القوانين واللوائح القطرية. وتمثل هذه الفقرة جزءاً لا يتجزأ من المبادئ والممارسات المذكورة.

المبدأ ١: يكون الإطار القانوني الذي يستند إليه صندوق الثروة السيادية سليماً وداعماً لفعالية تشغيله وتحقيق أهدافه المعلنة.

المبدأ الفرعي ١-١: يضمن الإطار القانوني سلامة الوضع القانوني لصندوق الثروة السيادية والمعاملات التي يجريها.

المبدأ الفرعي ٢-١: يتم الإفصاح العلني عن أهم مواصفات الأساس والهيكل القانونيين لصندوق الثروة السيادية، وكذلك العلاقة بين كل صندوق وغيره من كيانات الدولة.

المبدأ ٢: يتحدد بوضوح غرض السياسة من إنشاء صندوق الثروة السيادية ويتم الإفصاح عنه علناً.

المبدأ ٣: [حيثما يكون لأنشطة صندوق الثروة السيادية انعكاسات اقتصادية كلي ومحلية مباشرة كبيرة، يتم تنسيق هذه الأنشطة تنسيقاً كاملاً مع سلطات المالية العامة والسلطات النقدية المحلية، بغية ضمان الاتساق مع السياسات الاقتصادية الكلية الشاملة.

المبدأ ٤: [توضع سياسات أو قواعد أو إجراءات أو ترتيبات واضحة ومعلنة بشأن المنهج العام لصندوق الثروة السيادية حيال عمليات التمويل والسحب والإنفاق.

المبدأ الفرعي ٤-١: يتم الإفصاح علناً عن مصدر تمويل صندوق الثروة السيادية.

المبدأ الفرعي ٤-٢: يتم الإفصاح علناً عن المنهج العام لسحب الأرصدة من صندوق الثروة السيادية والإنفاق منه نيابة عن الحكومة.

المبدأ ٥: يتم إبلاغ الجهة المالكة على أساس يومي بالبيانات الإحصائية ذات الصلة بصندوق الثروة السيادية، أو إتاحتها للإدراج في المكان المناسب مع مجموعات البيانات الاقتصادية الكلية حسب الاقتضاء.

المبدأ ٦: يعمل صندوق الثروة السيادي في ظل إطار سليم للحوكمة يحدد تقسيما واضحا وفعالاً للأدوار والمسؤوليات بما يسهل المساءلة والاستقلالية التشغيلية في إدارة الصندوق سعياً لتحقيق أهدافه.

المبدأ ٧: تحدد الجهة المالكة أهداف صندوق الثروة السيادي، وتتولى تعيين أعضاء جهازه الحاكم طبقاً لإجراءات واضحة التحديد، وتمارس الإشراف على عملياته.

المبدأ ٨: يعمل الجهاز الحاكم بما يحقق مصالح صندوق الثروة السيادية ويُكَلَّف بمهمة واضحة المعالم ويُمنح السلطة والاختصاص الكافيان لأداء وظائفه.

المبدأ ٩: يتولى فريق الإدارة التشغيلية لصندوق الثروة السيادية تنفيذ استراتيجياته بصورة مستقلة وفي إطار مسؤوليات واضحة التحديد.

المبدأ ١٠: يتحدد بوضوح إطار المساءلة عن عمليات صندوق الثروة السيادية بالنص عليه في التشريع أو الميثاق المعني أو غير ذلك من الوثائق التأسيسية أو في اتفاقية الإدارة.

المبدأ ١١: يتم إعداد تقرير سنوي مصحوب بكشوف مالية عن عمليات صندوق الثروة السيادية وكيفية أدائه، وذلك في الوقت المقرر وطبقاً للمعايير المحاسبية الدولية أو القومية المعمول بها ومع مراعاة متطلبات الاتساق.

المبدأ ١٢: تخضع عمليات صندوق الثروة السيادية وكشوفه المالية للتدقيق السنوي طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية أو القومية المعمول بها.

المبدأ ١٣: تتحدد بوضوح المعايير المهنية والأخلاقية الواجبة ويُحاط علماً بها أعضاء الجهاز الحاكم لصندوق الثروة السيادية وإدارته وموظفيه.

المبدأ ١٤: يركز التعامل مع أطراف ثالثة لغرض إدارة عمليات صندوق الثروة السيادية على أسس اقتصادية ومالية، وتراعى فيه قواعد وإجراءات واضحة.

المبدأ ١٥: تدار عمليات صندوق الثروة السيادية وأنشطته في البلدان المضيفة طبقاً لمتطلبات التنظيم والإفصاح المرعية في البلدان التي يزاول نشاطه فيها.

المبدأ ١٦: يتم الإفصاح علناً عن إطار الحوكمة وأهدافها وكذلك عن كيفية إدارة صندوق الثروة السيادية على أساس من الاستقلالية التشغيلية عن الجهة المالكة.

المبدأ ١٧: يتم الإفصاح علناً عن المعلومات المالية ذات الصلة بصندوق الثروة السيادية لتوضيح توجهه الاقتصادي والمالي، حتى يتسنى له الإسهام في استقرار الأسواق المالية الدولية وتعزيز الثقة في البلدان المتلقية لاستثماراته.

المبدأ ١٨: تتسم السياسة الاستثمارية لصندوق الثروة السيادية بالوضوح والاتساق مع أهدافه المحددة والمخاطر التي يتعرض لها ودرجه تحمله لها واستراتيجيته الاستثمارية حسبما حددتها الجهة المالكة أو الحاكمة، كما تركز على مبادئ سليمة لإدارة الحافظة.

المبدأ الفرعي ١٨-١: يسترشد صندوق الثروة السيادية بسياسته الاستثمارية في تقنين مدى انكشافه للمخاطر المالية وإمكانية استخدامه للرفع المالي.

المبدأ الفرعي ١٨-٢: تعالج السياسة الاستثمارية مدى إمكانية الاستعانة بمديرين داخليين و/أو خارجيين للاستثمار وأنواع أنشطتهم وطبيعة السلطة المخولة لهم والعملية المتبعة في اختيارهم ومراقبة أدائهم.

المبدأ الفرعي ١٨-٣: يتم الإفصاح علناً عن توصيف لسياسة الاستثمار المعتمدة لدى صندوق الثروة السيادية.

المبدأ ١٩: تهدف القرارات الاستثمارية التي يتخذها صندوق الثروة السيادية إلى تعظيم العائد المالي المعدل حسب المخاطر بما يتوافق مع سياسته الاستثمارية واستناداً إلى أسس اقتصادية ومالية.

المبدأ الفرعي ١٩-١: إذا كانت قرارات الاستثمار تخضع لاعتبارات أخرى بخلاف الاعتبارات الاقتصادية والمالية، يتم النص بوضوح على هذه الاعتبارات ضمن سياسة الاستثمار ويتم الإفصاح عنها علنا.

المبدأ الفرعي ١٩-٢: تدار إدارة أصول صندوق الثروة السيادية وفقا للطريقة السليمة والمقبولة عموما في مجال إدارة الأصول.

المبدأ ٢٠: لا يجوز لصندوق الثروة السيادية السعي لمعرفة معلومات سرية أو اكتساب نفوذ من خلال الحكومة بمفهومها الأوسع أو استغلال مثل هذه المعلومات أو النفوذ في التنافس مع الكيانات الخاصة.

المبدأ ٢١: ينظر صندوق الثروة السيادية إلى حقوق ملكية المساهمين باعتبارها عنصرا أساسيا في قيمة استثمارات أصوله، وإذا اختار أن يمارس حقوق ملكيته، فعليه القيام بذلك على نحو يتسق مع سياسته الاستثمارية ويحمي القيمة المالية لاستثماراته. ويفصح صندوق الثروة السيادي بشكل علني عن منهجه العام تجاه الأسهم المانحة لحقوق التصويت في الكيانات المدرجة في البورصة، بما في ذلك العوامل الأساسية المرشدة لممارسته لحقوق الملكية.

المبدأ ٢٢: يستند صندوق الثروة السيادية إلى إطار يحدد مخاطر عملياته ويقدرها ويديرها.

المبدأ الفرعي ٢٢-١: يتضمن إطار إدارة المخاطر معلومات موثوقة ونظما لإبلاغ البيانات في الوقت المقرر، مما يتيح مراقبة المخاطر ذات الصلة وإدارتها في ظل معلمات ومستويات مقبولة وآليات للرقابة والحوافز ومدونات لقواعد السلوك وتخطيط لاستمرارية العمل ووظيفة تدقيقية مستقلة.

المبدأ الفرعي ٢٢-٢: يتم الإفصاح علنا عن المنهج العام المعتمد لإطار إدارة المخاطر.

المبدأ ٢٣: تقاس أصول صندوق الثروة السيادية وأدائه الاستثماري (سواء على أساس مطلق أو مقارن بمعايير قياسية، إن وجدت) وترُفع تقارير بشأنها لمالكها طبقا لمبادئ ومعايير واضحة التحديد.

المبدأ ٢٤: يجري صندوق الثروة السيادية بشكل مباشر أو من خلال طرف ينوب عنه عملية مراجعة منتظمة لتطبيق المبادئ والممارسات المتعارف عليها.